

أحكام العبادات التكليفية لرائد الفضاء دراسة فقهية مقارنة

نجلاء المتولي الشحات المرساوي

جامعة الأزهر

مصر

✦ ملخص البحث

يتناول هذا البحث "أحكام العبادات التكليفية لرائد الفضاء" دراسة فقهية مقارنة" موضوع الأحكام الفقهية للعبادات التكليفية لرائد الفضاء، وقد قمت بتعريف العبادات التكليفية؛ ثم عرفت رائد الفضاء، ونبذة عن تاريخ استكشاف الفضاء، وتعرضت في المبحث الثاني للأحكام الفقهية لرائد الفضاء في العبادات، وبدأت بكيفية طهارة رائد الفضاء؛ ثم بكيفية استقبال القبلة لرائد الفضاء، وكيفية تحديد مواقيت الصلاة لرائد الفضاء، وحكم أداء رائد الفضاء للصلاة، وحكم قصر الصلاة وجمعها لرائد الفضاء؛ ثم ختمت البحث بحكم رؤية الهلال لرائد الفضاء.

✦ المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبد الله ورسوله.

✦ وبعد

فإن الثورة العلمية والتكنولوجية شملت كل ما حولنا حيث بات العالم كأنه قرية واحدة وكل يوم نشاهد الجديد في عالم العلم والمعرفة؛ ومن ضمن هذه الأشياء الجديدة موضوع غزو الفضاء؛ فقد صعد العلماء الفضاء، واكتشفوا الكثير من المعلومات، وقد كان من بين رواد الفضاء الذين غزوا الفضاء علماء مسلمون؛ ليقدموا إلى الأمة كل جديد، ويساهموا في معرفة واكتشاف الحقائق العلمية؛ حتى لا يكون المسلمون بمعزل عن العالم، والإسلام لا يمكن أن يعيش بمنأى عن العالم فروح التجديد تملأ الدين الإسلامي؛ فقد جاء في الحديث الشريف فيما روي عن أبي هريرة عن رسول

الله قال: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها»⁽¹⁾ فالدين الإسلامي يقبل التجديد، ويتلائم مع كل العصور بما يقدمه من أحكام تتلائم مع كل الظروف وفي جميع الأحوال، ومنذ الإعلان عن رحلة رواد الفضاء واشتراك المسلمين في هذه الرحلات، ونجاح الاستعدادات الفنية والعلمية لإتمامها، برزت بعض التساؤلات المهمة المتعلقة بحياة رواد الفضاء المسلمين على متن محطة الفضاء، وكيف يمكن لهؤلاء الرواد القيام بالعبادات والواجبات الدينية أثناء تواجدهم في الفضاء الخارجي، وقد قامت بعض الهيئات الدينية بالرد على هذه التساؤلات؛ لتكون عوناً ومرشداً لهؤلاء الرواد المسلمين الذين يتبعون أوامر الرحمن، ويتبعون بعملهم الوصول إلى الجنان، فجاء هذا البحث ليكون معيناً لهؤلاء المسلمين الذين يتبعون النبي الكريم ويقفون على حدود الله ويتبعون مرضاته، وأردت بهذه السطور بيان شمولية الشريعة الإسلامية الغراء، وأنها تتناسب مع جميع الأزمنة والعصور، وتتسع لكل التساؤلات، وأنها تضمن الحياة الأفضل لمن اتبع رضوان الله على مر العصور.

✦ أهداف البحث: يهدف البحث إلى ما يلي:

- 1- بيان كيفية طهارة رائد الفضاء.
- 2- معرفة حكم الصلاة بالنسبة لرائد الفضاء.
- 3- بيان كيفية استقبال رائد الفضاء للقبلة.
- 4- معرفة كيفية تحديد مواقيت الصلاة لرائد الفضاء.
- 5- بيان حكم قصر وجمع الصلاة لرائد الفضاء.
- 6- معرفة حكم رؤية الهلال لرائد الفضاء.

✦ أهمية البحث: تظهر أهمية البحث فيما يلي:

- 1- بيان عظمة الشارع وحكمته- سبحانه- بشمولية الشريعة لجميع الأحكام.
- 2- إظهار سماحة الشريعة الإسلامية وتوافقها مع المصلحة العامة للبشرية جمعاء.
- 3- يساعد البحث على معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة برائد الفضاء في باب العبادات.
- 4- لفت الأنظار نحو هذا الموضوع؛ لقلة البحث في هذا الجانب مما يستدعي من الباحثين الاجتهاد وإيقاظ الهمم بإثراء المكتبة الإسلامية بكل ما يستجد من أمور؛ حتى يعرف رواد الفضاء حكم ما يبحثون عنه من أحكام.

(1) أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المئة (349/6) رقم 4291، و قال السخاوي: سنده صحيح ورجاله كلهم ثقات. المقاصد الحسنة للسخاوي (ص 203)

✦ مشكلة البحث:

تحدد مشكلة البحث في الإجابة على التساؤلات التالية:

- أولاً: ما المراد بالعبادات التكليفية؟
- ثانياً: ما تعريف رائد الفضاء؟
- ثالثاً: ما كيفية طهارة رائد الفضاء؟
- رابعاً: ما كيفية استقبال القبلة لرائد الفضاء؟
- خامساً: ما كيفية تحديد مواقيت الصلاة لرائد الفضاء؟
- سادساً: ما كيفية أداء رائد الفضاء للصلاة؟
- سابعاً: ما حكم رؤية الهلال لرائد الفضاء؟

✦ الدراسات السابقة:

بعد البحث لم أجد سوى رسالة واحدة في الموضوع وهي: أحكام الفضاء الخارجي في الفقه الإسلامي بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن لعبد المجيد بن سليمان بن عبدالله المهنا - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - المملكة العربية السعودية 1429هـ، وبعض الفتاوى على الإنترنت التي تتعلق برائد الفضاء والتي لم تبحث باستفاضة، ومن الواضح أن هناك قصور واضح في البحث في موضوع الأحكام التي تتناول رائد الفضاء فأردت تسليط الضوء بمزيد من الاهتمام نحو هذا الموضوع؛ حتى يطلع رائد الفضاء المسلم على ما يريد من أحكام؛ فيظفر بما يريد ويعرف مدى شمولية الشريعة لكل الأزمان، ويكون على بصيرة من أمره فيما يتعلق بالعبادات التكليفية.

✦ منهج البحث:

اتبعت في البحث المناهج التالية:

- أ- المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع أقوال الفقهاء في المسائل المتعلقة بموضوع البحث.
- ب- المنهج المقارن: وذلك من خلال عرض المسألة وتتبع أقوال الفقهاء فيها مع الاستدلال والمناقشة والترجيح.
- ت- المنهج الاستنباطي: وذلك في استنباط وجه الدلالة من الأدلة التي وردت في المسائل محل البحث.

✦ الإجراءات التي اتبعتها في كتابة البحث:

1. عزوت الآيات القرآنية إلى موضعها من كل سورة مع المحافظة على كتابتها بالرسم العثماني.
2. خرّجت الأحاديث النبوية؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أكتفي بذكر موضعه فيهما، وإن كان في غيرهما خرّجته من دواوين السنة المشهورة، مع ذكر الحكم عليه مع الاستدلال بأقوال علماء التخريج.

3. عرفت بالأعلام غير المشتهرة بنبذة صغيرة عن العلم.

✦ خطة البحث:

اقتضت خطة البحث أن تشتمل على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

✦ أما المقدمة:

فقد اشتملت على أهداف البحث، وأهميته، ومشكلة البحث، ومنهج البحث، والدراسات السابقة والإجراءات التي اتبعتها في كتابة البحث، وخطة البحث.

• المبحث الأول: تعريف العبادات التكليفية ونبذة عن تاريخ استكشاف الفضاء وفيه ثلاثة مطالب:

✦ المطلب الأول: تعريف العبادات التكليفية.

✦ المطلب الثاني: تعريف رائد الفضاء.

✦ المطلب الثالث: تاريخ استكشاف الفضاء.

• المبحث الثاني: أحكام العبادات التكليفية المتعلقة برائد الفضاء وفيه ستة مطالب:

✦ المطلب الأول: أحكام طهارة رائد الفضاء.

✦ المطلب الثاني: كيفية استقبال القبلة لرائد الفضاء.

✦ المطلب الثالث: كيفية تحديد مواقيت الصلاة لرائد الفضاء

✦ المطلب الرابع: كيفية أداء رائد الفضاء للصلاة.

✦ المطلب الخامس: حكم قصر الصلاة وجمعها لرائد الفضاء.

✦ المطلب السادس: حكم رؤية الهلال لرائد الفضاء.

• الخاتمة: وفيها أهم ما توصلت إليه من نتائج.

المبحث الأول

تعريف العبادات التكليفية ونبذة عن تاريخ استكشاف الفضاء وفيه ثلاثة مطالب:

✦ المطلب الأول: تعريف العبادات التكليفية:

العبادات التكليفية مصطلح مركب من كلمتين يتوقف تعريفه على تعريف كل جزء على حدة كالتالي:

- العبادات لغة: جمع عبادة، والعبادة: الطاعة مع الخضوع، وكل خضوع ليس فوقه خضوع فهو عبادة، وكل طاعة لله على جهة الخضوع والتذلل فهي عبادة⁽¹⁾
- واصطلاحاً عرفها الأصوليون بأنها: فعل يباشره العبد بخلاف هوى نفسه؛ ابتغاءً لمرضاة الله تعالى⁽²⁾
- وعرفها الفقهاء بأنها: فعل المكلف على خلاف هوى نفسه؛ تعظيماً لربه، وقيل: تعظيم الله وامتنال أوامره، وقيل هي: الأفعال الواقعة على نهاية ما يمكن من التذلل والخضوع المتجاوز لتذلل بعض العباد لبعض⁽³⁾.
- والتكليفية لغة: التكليف: مصدر كلفت الرجل، إذا ألزمته ما يشق عليه، مأخوذ من الكلف الذي يكون في الوجه وهو نوع مرض يسود به الوجه؛ وإنما سمي الأمر تكليفاً؛ لأنه يؤثر في الأمور تغيير الوجه إلى العبوسة، وهو الانقباض لكرهه المشقة⁽⁴⁾
- واصطلاحاً عرفه الأصوليون بأنه: إلزام الله ما على العبد فيه كلفة ومشقة، إما في فعله أو تركه⁽⁵⁾.
- وعرفه الفقهاء بأنه: إلزام ما فيه كلفة على المخاطب⁽⁶⁾.

✦ التعليق على التعريفات:

يتضح من خلال تعريف العبادة والتكليف تقارب التعريفات عند الأصوليين والفقهاء، وأنها لا تخرج عن كونها الفعل خلاف هوى الشخص عن طريق الإلزام والمشقة طاعةً لله تعالى.

✦ ويمكن تعريف العبادات التكليفية بأنها:

الأفعال التي يباشرها العبد بخلاف هوى نفسه ابتغاءً لمرضاة الله تعالى؛ بما فيه كلفة ومشقة على المخاطب.

✦ شرح التعريف:

- الأفعال التي يباشرها العبد هي: كل ما يصدر عن العبد فيشمل الترك أيضاً.

(1) تهذيب اللغة للهروي (م عبد 2/138)، المخصص لابن سيدة المرسى (62/4)

(2) كشف الأسرار للبزدوي (280/2)، شرح التلويح للفتازاني (285/1)

(3) التعريفات للجرجاني (ص 146)، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (ص 235)

(4) الكليات للكفوي (فصل التاء ص 299)

(5) التلخيص في أصول الفقه للجويني (134/1)، الواضح في أصول الفقه للظفري (68/1)

(6) الحدود الأنيفة لتركيا الأنصاري (ص 69) التعريفات الفقهية للبركي (ص 61)، معجم مقاليد العلوم للسيوطي (243/62)

- بخلاف هوى نفسه: أي مراد هواه ؛ لأنها لو كانت على موافقة الهوى؛ لتسارع إليها المكلفون لما فيها من داعية الهوى؛ فيتحقق الابتلاء بكونها على خلاف الهوى.
- ابتغاءاً لمرضاة الله تعالى: أي أن الفعل قصد به رضا الله تعالى وهو الإخلاص في العبادة.
- بما فيه كلفة ومشقة على المخاطب: أي فيه جهد ومشقة على العبد في الإتيان بها ؛ فيشمل الواجب والمحرم؛ لأنهما هما اللذان فيها إلزام.
- ✦ **المطلب الثاني: تعريف رائد الفضاء:**

- رائد الفضاء مركب يتكون من كلمتين الأولى رائد، والثانية فضاء، وتعريف المركب يتوقف على تعريف كل كلمة على حدة ثم تعريف المركب كاملاً كالتالي:
- أولاً تعريف الرائد لغة: الرائد اسم فاعل من راد، وأصله من يتقدم القوم يبصر لهم الكلاً ومساقط الغيث، وهو من يسبق غيره، يهيئ ويمهد سبل المستقبل، ورائد الفضاء: من صعد إلى الفضاء الخارجي . (1)
 - والفضاء لغة: الساحة وما اتسع من الأرض، أو المكان الواسع (2)
 - وتعريف رائد الفضاء اصطلاحاً هو: الشخص الذي يقود سفينة فضائية، أو يعمل في الفضاء، ويقوم بتشغيل سفن ومحطات الفضاء، وإطلاق الأقمار الصناعية، وإجراء التجارب الهندسية والطبية والعلمية في الفضاء. (3)
 - ✦ **المطلب الثالث: تاريخ استكشاف الفضاء:**

يعود تاريخ استكشاف الفضاء إلى سنة 1921 م عند أول غزو للفضاء الخارجي، ومن حينها تعمق الإنسان في دراسة استكشاف الفضاء؛ حيث سخر مجموعة من الآليات والمعدات ومراكز البحوث لهذا الغرض، وأصبح مجالاً مغرياً كثرت فيه الاختصاصات العلمية، وعندما أعلن العلماء عن احتمال وجود حياة على بعض الكواكب لاقت الاكتشافات الفضائية اهتماماً واسعاً من طرف المجتمعات الغربية، فكان أول إطلاق مداري ناجح للفضاء بواسطة البعثة السوفيتية بدون طيار في أكتوبر 1957م، وكان وزن القمر الصناعي حوالي 83 كجم ويعتقد أنه قد دار حول كوكب الأرض على ارتفاع حوالي 250 كم، أما البعثة الثانية فكانت المركبة (سبوتنيك 2) التي أطلقها الاتحاد السوفيتي في 3 نوفمبر 1957م، وحملت الكلب لايك، الذي أصبح أول حيوان يدور في المدار خارج الغلاف الجوي، وأدى هذا النجاح إلى تصعيد برنامج الفضاء الأمريكي الذي حاول دون جدوى إطلاق قمر صناعي طليعي في المدار بعد شهرين في

(1) مجمع بحار الأنوار للكجرات (م رود 392/2)، معجم اللغة العربية المعاصرة د/ أحمد مختار (م رود 958/2)

(2) الصحاح للجوهري (م فضا 2455/6)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (م فضى 508/4)

(3) الموسوعة العربية العالمية لمجموعة من العلماء (حرف الراء 5/11)

31 يناير 1958م، ونجحت الولايات المتحدة في إطلاق القمر (مستكشف 1) على صاروخ جونو، وكانت أول رحلة فضائية بشرية ناجحة كانت (فوستوك 1 إيسيت 11)، وكانت تحمل رائد الفضاء الروسي يوري غاغارين البالغ من العمر 27 عاماً في 12 أبريل 1961م، وأكملت المركبة الفضائية مداراً واحداً حول العالم، واستغرقت حوالي ساعة و48 دقيقة، كان صدى رحلة غاغارين حول العالم في برنامج الفضاء السوفيتي له أثره المتقدم وقد فتحت حقبة جديدة تماماً في استكشاف الفضاء كرحلة الفضاء البشري.⁽¹⁾ ومنذ عام 1961م تم إرسال أكثر من (75) رائد أغلبهم من الاتحاد السوفيتي؛ لكن جاء رواد آخرين من أفغانستان، وبلغاريا، وكوريا وغيرها، ومنذ زمن بعيد وهناك جهود وتجارب عربية في مجال الفضاء؛ إلا أن رحلة الأمير "سلطان بن سلمان" عام 1985م تعتبر أول رحلة فضائية يقوم بها رائد مسلم عربي وفي هذه الأوقات انتقل العالم العربي من مراقبة التقدم التقني في مجال الفضاء إلى المشاركة في هذا المجال، وكذلك تم اختيار الرائد العربي "عبد المحسن البسام" رائداً احتياطياً⁽²⁾ وتوالى بعد ذلك إرسال رواد فضاء من العرب مثل محمد فارس الذي شارك كرائد فضاء باحث في رحلة مركبة الفضاء السوفيتية سويوز تي إم 3، في يوليو 1987م وأجرى فارس خلال رحلته سلسلة من التجارب البحثية إلى جانب رواد الفضاء السوفييت في مجال الطب ومعالجة المواد، وعاد إلى الأرض بعد ثمانية أيام، ليكون بذلك أول رائد فضاء سوري يسافر في الفضاء، ومنحه الاتحاد السوفيتي لقب بطل عن إنجازاته كرائد فضاء، كما نال وسام لينين، وهو أرفع وسام مدني يمنحه الاتحاد السوفيتي، وأيضاً من الرواد العرب "هزاع المنصوري" أول رائد فضاء إماراتي يسافر إلى محطة الفضاء الدولية، في إطار برنامج الإمارات العربية المتحدة لرواد الفضاء، الذي يشرف عليه مركز محمد بن راشد للفضاء وهناك مصادر ذكرت صعود أكثر من أحد عشر رائداً فضائياً مسلماً للفضاء، ومن الجدير بالذكر أن رواد الفضاء يتصلون بالأرض عن طريق استخدام الراديو والتلفاز، وترسل الحواسيب وأجهزة الإحساس إشارات منتظمة إلى الأرض، وتسطيع أجهزة (الناسوخ) استقبال المعلومات من الأرض⁽³⁾.

المبحث الثاني

أحكام العبادات التكليفية المتعلقة برائد الفضاء

✦ المطلب الأول: أحكام طهارة رائد الفضاء:

من المعلوم أن الصلاة فرض على العباد، ولا تسقط الصلاة عن المكلف إلا إذا زال عنه التكليف، والطهارة سواء كانت وضوءاً أو غسلأ شرط صحة للصلاة فما حكم طهارة رائد الفضاء؟

(1) موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة: <https://ar.wikipedia.org/wiki/>

(2) الموسوعة العربية العالمية لمجموعة من العلماء (11/11)

(3) الموسوعة العربية العالمية لمجموعة من العلماء (151/11)

كان رواد الفضاء قديماً عندما يريدون الاستحمام يستخدمون قطعة أسفنج أو فوطة مبللة بالماء، وكانوا ينثرون الماء على أجسادهم في غرف استحمام على شكل حجيرات بلاستيكية قابلة للطي؛ ثم يفرغون الحجيرات من الماء، ويجففون أنفسهم بالفوطة؛ أما في المحطات الحديثة فهناك حجيرات خاصة للنظافة والاستحمام ثابتة يستطيعون فيها الوضوء والاغتسال⁽¹⁾؛ فإذا كان هذا هو الحال؛ فيمكن لرائد الفضاء الطهارة داخل هذه الحجيرات المنعزلة الثابتة حيث يمكنه التطهر سواء كان غسلاً أو وضوءاً، أما إذا لم يمكنه الوضوء أو الغسل لأي سبب شرعي أو حسي؛ كعدم الماء أو صعوبة خلع الملابس؛ فيجوز لهم التيمم، وقد اختلف الفقهاء في اشتراط التراب للتيمم هل يشترط التراب أم يجوز بكل ما كان من جنس الأرض؟

✦ تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن التيمم يصح بكل تراب طاهر فيه غبار⁽²⁾

واختلفوا في حكم التيمم بما عدا التراب، كالحجارة، والرمل، والحصى، والطين الرطب والحائط المجصص، وغير ذلك مما هو من جنس الأرض على قولين:

- القول الأول: يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض كالحجر والرمل وهو قول أبي حنيفة، ومحمد⁽³⁾، وقول المالكية⁽⁴⁾

- القول الثاني: لا يجوز التيمم إلا بالتراب الطاهر وهو قول أبي يوسف من الحنفية⁽⁵⁾ وقول الشافعية⁽⁶⁾، والحنابلة⁽⁷⁾ والظاهرية⁽⁸⁾

✦ سبب الاختلاف

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى أمرين:

(1) الموسوعة العربية العالمية لمجموعة من العلماء (151/11)

(2) الإجماع لابن المنذر (ص36)

(3) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (420/1)، التجريد للقدوري (209/1)

(4) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار (1065/3)

(5) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (420/1)، التجريد للقدوري (209/1)

(6) الحاوي الكبير للماوردي (238/1)، بحر المذهب للرويان (181/1)

(7) المغني لابن قدامة (324/1)، كشف القناع للبهوتي (172/1)

(8) الحلى بالآثار لابن حزم (377/1)

- الأول: اشتراك اسم الصعيد في لسان العرب، فإنه مرة يطلق على التراب الخالص، ومرة يطلق على جميع أجزاء الأرض الظاهرة.

- **الثاني:** إطلاق اسم الأرض في جواز التيمم بها في بعض روايات الحديث المشهور، وتقييدها بالتراب في بعضها، مثل قوله p: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»⁽¹⁾ وفي بعض الروايات «جعلت لي الأرض مسجدا وجعلت لي تربتها طهورا»⁽²⁾ وقد اختلف الفقهاء هل يقضى بالمطلق على المقيد أو بالمقيد على المطلق؟ والمشهور عندهم أن يقضى بالمقيد على المطلق ومذهب ابن حزم أن يقضى بالمطلق على المقيد؛ لأن المطلق فيه زيادة معنى، فمن كان رأيه القضاء بالمقيد على المطلق، وحمل اسم الصعيد الطيب على التراب لم يجز التيمم إلا بالتراب، ومن قضى بالمطلق على المقيد وحمل اسم الصعيد على كل ما على وجه الأرض من أجزائها أجاز التيمم بالرمل والحصى.⁽³⁾

✦ الأدلة والمناقشة

1. أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على جواز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض بالكتاب، والسنة، والقياس كالتالي:

أولا الكتاب ومنه: طَأْطَأَ لَمْ يَلِيْ نَمْنِمْنِيْ يَمِيْ
بِرْبِ بْنِ بِيْتَرٍ تَنْتِيْ الْمَائِدَةُ: ٦

- وجه الدلالة: أن الصعيد هو وجه الأرض سواء كان عليه تراب أو لم يكن، ولم يخص الله تعالى صعيداً من صعيد؛ فالصعيد اسم لما تصاعد من الأرض؛ فيحمل على اشتقاقه، فليس يختص بموضع منها دون موضع، والصخر متصاعد من الأرض وكذلك الرمل وغيره، فهو عموم في كل ما تصاعد منها. (4)

نوقش هذا الاستدلال بأنه: وإن كان اشتقاقه من هذا إطلاقه يتناول التراب؛ لأن الكحل والزرنيخ لا يسمى صعيدا وإذا كان للاسم إطلاق واشتقاق كان حمله على إطلاقه أولى من حمله على اشتقاقه؛ فإن من حلف لا يركب دابة، حنث بركوب الخيل، ولم يحنث بركوب النعم، وإن كان اسم الدابة مشتقا مما يدب. ⁽¹⁾

(1) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب قول النبي p: " جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا (95/1) رقم 438، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا (370/1) رقم 521 .

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً (371/1) رقم 522، وابن حبان في صحيحه، كتاب الأذان، باب ذكر وصف قوله "أنا وأنا" (595/4) رقم 1697.

(3) بداية المجتهد لابن رشد (1/77)

(4) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (5/236)، أحكام القرآن لابن العربي (1/569)

أجيب بأنه: لا يتمتع أحد أن يقال: جلسنا على الأرض، ونزلنا بأرض مصر، والبصرة، والحجاز، وبني فلان، وإن كان موضع الجبال والحجر؛ فدل على أن الجميع يسمى أرضاً. (2)

أ- **ثانياً السنة ومنها:** عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله: " أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل وأحلت لي الغنائم، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة، وأعطيت الشفاعة " (3)

- **وجه الدلالة:** أن المراد في قوله: " جعلت لي الأرض " أي الأرض كلها، وقوله: "أيما رجل أدركته الصلاة فليصل" لم يخص موضعاً منها دون موضع، وقد يدركه في موضع منها من الأرض لا تراب عليه فيه رمل، أو جص كما تدركه في أرض عليها تراب. (4)

نوقش هذا الاستدلال بأن: الأرض اسم ينطلق على الطين دون الزرنبيخ والكحل؛ فلم يكن في الاسم عموم، ولا في الظاهر دليل. (5)

ب- ثالثاً: القياس من ثلاثة وجوه كالتالي:

- **الأول:** أن غير التراب جزء من أجزاء الأرض طاهر كالتراب، ولأن كل بقعة من الأرض جازت الصلاة عليها جاز التيمم منها، كبقعة التراب. (6)
- **الثاني:** أن التيمم ثبت على وجه الترفيه والرخصة فيما كان مضيقاً على من تقدم من الأمم؛ فوجب أن لا يختص بموضع التراب كالصلاة.
- **الثالث:** أن ما جاز أن يكون قراراً لماء جاز أن يتيمم به؛ قياساً على موضع التراب، وهذا موجود في موضع الرمل. (1)

=

(1) الحاوي الكبير للماوردي (238/1)

(2) التجريد للقدوري (211/1)، عيون الأدلة لابن القصار (1072/3)

(3) (سبق تخريجه ص 9)

(4) شرح صحيح البخاري لابن بطال (466/1)، المنتقى شرح الموطأ للباقي (116/1)

(5) الحاوي الكبير للماوردي (239/1)

(6) التجريد للقدوري (213/1)، المبسوط للسرخسي (108/1)

(2) **نوقش قياسهم على التراب:** بأن المعنى في التراب أنه أعم الجامدات وجوداً؛ كما أن الماء أعم المائعات وجوداً.

2. أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على عدم جواز التيمم إلا بالتراب الطاهر بالكتاب، والسنة، والقياس والمعقول كالتالي:

[illegible]

- **وجه الدلالة:** أن الله أمر بالتيمم بالصعيد، وهو اسم للتراب في اللغة، ولا يحصل المسح بشيء منه، إلا أن يكون ذا غبار يعلق باليد، ولا يقع اسم صعيد إلا على تراب ذي غبار.⁽³⁾

نوقش هذا الاستدلال: بأن الشافعي جوز التيمم على السباخ اليابسة، ولا غبار عليها يعلق باليد؛ فكذاك ينبغي أن يجوز في غيرها مما لا تراب عليه. (4)

ب- **ثانيا السنة ومنها:** عن حذيفة قال: قال رسول الله: " فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا، إذا لم نجد الماء".⁽⁵⁾

- **وجه الدلالة:** قوله: "وتربتها طهورا نص في التراب؛ فدل أن غير التراب ليس بطهور، فلو كان غير التراب طهورا لذكره فيما من الله عليه".⁽⁶⁾

نوقش هذا الاستدلال: بأن نستعمل الخبرين معاً؛ فنقول: "ترابها ظهور بهذا الخبر، وجميع أجزائها ظهور أيضاً بقوله: "جعلت لي الأرض ظهوراً"، وأن الحديث المذكور الذي خصت فيه " التربة " بالظهورية لو سُلم أن مفهومه

(1) عيون الأدلة لابن القصار (1072/3)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (160/1)

(2) الحاوي الكبير للماوردي (1/239)، المغني لابن قدامة (1/325)

(3) تفسير الشافعي (717/3)، لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن (383/1)

(4) شرح صحيح البخاري لابن بطال (468/1)، التجريد للقنوري (211/1)

(5) (سبق تخریجہ ص 9)

(6) فتح الباري لابن رجب (2/209)، الحاوي الكبير للماوردي (1/238)، المغني لابن قدامة (1/325)

معمول بهلكان الحديث الآخر بمنطوقه يدل على طهورية بقية أجزاء الأرض؛ فإذا تعارض في غير التراب دلالة المفهوم الذي يقتضي عدم طهوريته، ودلالة المنطوق الذي يقتضي طهوريته، فالمنطوق مقدم على المفهوم.⁽¹⁾

ت- ثالثاً: القياس من ثلاثة وجوه كالتالي:

- الأول: أن التيمم طهارة حكمية؛ فوجب أن لا يقع التخيير فيما يتطهر به كالوضوء.⁽²⁾

- الثاني: أن غير التراب جوهر مستودع في الأرض؛ فلم يجز التيمم به كالفضة والذهب.⁽³⁾

نوقش قياسهم على الذهب الفضة: بأننا لا نسلم أن الجص مودع في الأرض، وإنما هو منها وصفته صفتها، وله غبار ويتفتت، وليس إذا خالفها في الصفة ما يدل على أنه يكون من غيرها، كالطين الأحمر وما يجري مجراه من التراب المتغير فأما الذهب والحديد فهما على صفة الأرض، ولا يوجد فيهما التفتت والغبار؛ فدل على أنهما من غير جنسه، والصعيد أيضاً هو الأرض نفسها، فالتيمم يقع عليها سواء كانت جصية أو رملية، فأما على الجص مفرداً، أو الكحل مفرداً، أو الزرنوخ مفرداً، فلا يجوز التيمم به.⁽⁴⁾

- الثالث: أن الله تعالى إنما نقلنا من الماء عند عدمه وتعرضه إلى ما هو أيسر وجوداً وأهون فقداً، والكحل والزرنوخ أعز في أكثر الأحوال وجوداً من الماء؛ فلم يجز أن ننقل عن الأهون إلى الأعز.⁽⁵⁾

- رابعاً المعقول وهو: أن الطهارة أختصت بأعم المائعات وجوداً وهو الماء، فتختص بأعم الجامدات وجوداً وهو التراب.⁽⁶⁾

نوقش هذا الاستدلال: بأن الطهارة بالمائع تعلقت بجنس يجوز منه ما يعم وجوده، وما لا يعم وجوده، كماء الشجر، وماء زمزم، وكذلك بالجامد، فتعلق بما يعم وبما لا يعم، ولأننا علقنا التيمم بما يعم وجوده وزدنا عليه غيره، فجعلناه أوسع من الأصل الذي يتعلق بنوع واحد والآية تثبت عند الضرورة؛ فيجوز أن يتسع لأجل الضرورة.⁽⁷⁾

الرأي الرابع: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشة؛ يتضح أن القول بجواز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض؛ هو القول الأقرب للصواب؛ لقوة أدلته، ويؤيده كلام أهل اللغة، والقرآن ورد على لسان أهل

(1) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (151/1)، التجريد للقدوري (212/1).

(2) الحاوي الكبير للماوردي (238/1)، المغني لابن قدامة (325/1).

(3) الحاوي الكبير للماوردي (238/1)، المغني لابن قدامة (325/1).

(4) شرح صحيح البخاري لابن بطال (467/1)، التجريد للقدوري (214/1).

(5) الحاوي الكبير للماوردي (238/1)، المغني لابن قدامة (325/1).

(6) الحاوي الكبير للماوردي (238/1)، المغني لابن قدامة (325/1).

(7) التجريد للقدوري (213/1).

العرب والعرب استعملوا الصعيد في كل ما صعد على وجه الأرض، ولكن يخرج بالتأكيد الذهب والفضة والمعادن الخالصة التي لا يطلق عليها بمفردها أرض، فإن كانت مختلطة بالأرض فهي من جنس الأرض فيجوز التيمم بها؛ لأن الله تعالى أباح الصلاة على أي مكان من الأرض، والنص على التراب في بعض الأحاديث لا ينفي كون غيرها محلاً للتيمم؛ لأن النص على شيء لا ينفي كون غيره محلاً للجواز إلا بدليل ولم يقدّم دليل على حصر التيمم بالتراب؛ فالدليل أثبت جواز التيمم بالتراب ولم ينف ما عداه ولو كان التيمم يختص بالتراب؛ لجاءت النصوص صريحة واضحة بالنهي عن التيمم بالرمال والحجارة ونحوها؛ لأن الأمر يتعلق بالطهارة، والطهارة تتعلق بأهم العبادات ألا وهي الصلاة، وقد ثبت أن النبي كان يصلي في الرمال والصحراء؛ فلو لم يجز لجاءت النصوص صريحة في النهي؛ فعدم وجود نصوص صريحة في النهي يدل على جواز التيمم بما هو من جنس الأرض مما يطلق عليه صعيد، وعلى ذلك فيجوز لرائد الفضاء التيمم بكل ما كان من جنس الأرض من الحجر والصخر وغيرها. (والله تعالى أعلم بالصواب)

✦ المطلب الثاني: كيفية استقبال القبلة لرائد الفضاء:

المركبات الفضائية، أو محطة الفضاء الدولية (ISS) International Space Station تدور حول كوكب الأرض بارتفاعات شاهقة تبلغ نحو 300 كم فأعلى، وبسرعات هائلة تصل إلى 28 ألف كم في الساعة، وذلك خارج نطاق جاذبية الأرض، وخارج نطاق الغلاف الجوي الكثيف؛ لذا فإن الرواد ومركباتهم متحررون من سيطرة جاذبية الأرض ودورانها حول نفسها، وما ينجم عنه، والرواد يدورون حول الأرض دورة كاملة كل 90 دقيقة، لذا فالليل والنهار يتعاقبان على رواد الفضاء خلال 24 ساعة 16 مرة، أي تشرق الشمس 16 مرة خلال 24 ساعة، وتغرب 16 مرة خلال الفترة نفسها، فماذا يفعل المسلم عندما يكون على متن المكوك الفضائي، والذي يبقى في الفضاء الخارجي لمدة سبعة أيام بالمتوسط؟ أو يكون على متن المحطة الدولية، حيث يبقى الرائد فيها بضعة أشهر؟ كيف يتوجه إلى القبلة؟ وكيف يؤدي المسلم الصلوات الخمس؟⁽¹⁾

- أولاً: بالنسبة لتحديد استقبال القبلة: هل الواجب في حقه استقبال عين البيت الحرام أو الجهة؟

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن استقبال القبلة فرض لمن عاينها، أو عرف دلائلها ما لم يكن في خوف أو حرب⁽²⁾، واختلفوا في الواجب على من بُعد عن البيت الحرام هل الواجب في حقه إصابة العين أو الجهة على قولين:

1- القول الأول: الواجب في حق من بُعد عن البيت الحرام هو إصابة الجهة وهو الصحيح عند الحنفية⁽¹⁾، وجمهور المالكية⁽²⁾ وقول للشافعية⁽³⁾، والمذهب عند الحنابلة⁽⁴⁾، وقول الظاهرية⁽⁵⁾.

(1) موقع كون /أ/د عبدالله المسند.

(2) مراتب الإجماع لابن حزم (ص 26)

2- القول الثاني: يجب استقبال العين لمن بُعد عن البيت الحرام وهو قول بعض الحنفية⁽⁶⁾، وابن القصار من المالكية⁽⁷⁾ والأصح عند الشافعية⁽⁸⁾، ورواية للحنابلة⁽⁹⁾

✦ سبب الاختلاف

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى اختلافهم في فهم قوله تَأْتِيهِمْ نَارُ اللَّهِ مِنْ أَسْفَلٍ وَتَصْعَدُ فِي السَّحَابِ أُنْجُسٌ كَالَّذِينَ أُصْحِفَ الَّذِينَ لَهُمْ شُرَكَاءُ مِمَّا دُعُوا لَهَا قَالُوا لَقَدْ أُفْحَشَ وَأُفْحِشَ اللَّهُ لِقَوْمِهِمْ فِي مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَلا يُغْنِي عَنْهُمْ قَوْلُهُمْ هُمْ أَهْلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ

البرقعة: ١٤٤

هل هناك محذوف في الآية؛ حتى يكون تقديره: ومن حيث خرجت فول وجهك جهة شطر المسجد الحرام؛ أم ليس هاهنا محذوف أصلاً، وأن الكلام على حقيقته؟ فمن قدر محذوفاً قال: الفرض الجهة، ومن لم يقدر محذوفاً قال: الفرض العين.⁽¹⁰⁾

✦ الأدلة والمناقشة

1- أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على أن الواجب على من بُعد عن البيت الحرام استقبال الجهة بالسنة، والمعقول كالتالي:

أ- **أولا السنة ومنها**: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»⁽¹¹⁾

- وجه الدلالة: ظاهر الحديث يدل على أن جميع ما بين المشرق والمغرب قبلة. ⁽¹²⁾

ب- ثانيا: المعقول من وجهين كالتالى:

(1) بدائع الصنائع للكاساني(118/1)، حاشية ابن عابدين على الدر المختار (428/1)، تبين الحقائق للزيلعي (100/1)

(2) تحجير المختصر لبهرام (273/1)، التاج والإكلیل للمواق (196/2)

(3) البيان في مذهب الشافعي للعمري (141/2)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للحصني (ص95)

(4)المغني لابن قدامة(101/2)،الإنصاف للمرداوي (9/2)

(5) المحلى بالآثار لابن حزم (257/2)

(6) المبسوط للسرخسي (190/10)، بدائع الصنائع للكاساني (118/1)

(7) شرح التلقين للمازري (486/1)، شرح مختصر خليل للخرشي (256/1)

(8) الحاوي الكبير للماوردی (71/2)، المجموع شرح المذهب للنووی (207/3)

(9)المغني لابن قدامة(101/2)، الإنصاف للمرداوي(9/2)

(10) بداية المجتهد لابن رشد (119/1)

(11) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة (173/2) رقم 344، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب

القبلة (323/1) رقم 1011، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(12) المغني لابن قدامة (101/2)، الشرح الكبير لابن قدامة (333/3)

1. الأول: أنه لو كان الفرض إصابة العين؛ لما صحت صلاة أهل الصف الطويل على خط مستو ولا صلاة اثنين متباعدين يستقبلان قبله واحدة، وصلاتهما جائزة بالإجماع.⁽¹⁾

نوقش هذا الاستدلال: بأن صلاة أهل الصف؛ إنما صحت؛ لأن مع البعد يتسع الصف المحاذي لأن الناس إذا صلوا ملاصقين للكعبة؛ فإن المستقبل لها عدد يسير، فإذا بعدوا، فصلوا في آخر المسجد استقبلها أكثر، وكذلك النقطة إذا دور حولها دائرة كانت صغيرة؛ لقربها من النقطة؛ فإذا زاد خلف الأولى دائرة ثانية كانت أكبر من الأولى؛ لبعدها من النقطة وجميع الدائرة في الحالتين مستقبل للنقطة.⁽²⁾

أجيب بأنه: إنما يتسع مع تقوس الصف لا مع استوائه. ⁽³⁾

2. الثاني: أن المفروض هو المقدور عليه، وإصابة العين غير مقدور عليها؛ فلا تكون مفروضة.⁽⁴⁾

2- أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على أن الواجب على من بَعُدَ عن البيت الحرام استقبال العين بالكتاب والقياس، والمعقول كالتالي:

[illegible]

- **وجه الدلالة:** أن الله تعالى أمر بالتوجه للقبلة ولم يفرق، وقد ثبت بذلك أن فرض القريب من الكعبة التوجه إلى عينها فكذا فرض البعيد، لكن القريب يمكنه اليقين؛ فلزمه، والبعيد لا يمكنه اليقين؛ فتعين الظن⁽⁵⁾

نوقش هذا الاستدلال: بأن شطر البيت المراد به: "نحوه وقبله". (6)

ب- ثانيا القياس وهو: أن من لزمه فرض القبلة لزمه إصابة العين كالمشاهد للكعبة.⁽⁷⁾

يمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأن المشاهد يمكنه إصابة العين ببسر وسهولة؛ أما البعيد فكيف يؤمر بإصابة العين يقينا؟ ومع عسره فهو فوق التكليف.

(1)المهذب في فقه الشافعي للشيرازي(130/1)،المجموع شرح المهذب للنووي(205/3)،المغني لابن قدامة(102/2)

(2) البيان للعمرائي(141/2)، كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة(29/3)

(3) المغني لابن قدامة (101/2)، الشرح الكبير لابن قدامة (333/3)

(4) بدائع الصنائع للكاساني (118/1)، تبين الحقائق للزيلعي (100/1)

(5) تبين الحقائق للزيلعي (100/1)، كفاية النبيه لابن الرفعة (28/3)

(6)المفني لابن قدامة(2/101)،الشرح الكبير لابن قدامة(3/333)

(7) البيان للعمري (141/2)، المهذب في الفقه الشافعي للشيرازي (130/1)

ت- ثالثا المعقول وهو: أن لزوم الاستقبال لحرمة البقعة، وهذا المعنى في العين لا في الجهة.⁽¹⁾

يمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأننا لا نسلم هذا القول؛ فإنه يمكن أن يكون لزوم الاستقبال لمعنى آخر كشرف البقعة مثلاً أو إرضاءً للرسول أو غيره.

الرأي الرابع : بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم وماورد عليهما من مناقشة؛ يتضح أن القول بأن من بُعد عن البيت الحرام يجب عليه استقبال الجهة لا العين؛ لقوة أدلته، ولأن الله أمرنا بأن نتوجه إلى البيت الحرام، والله تعالى لا يأمر عباده إلا بما هو مستطاع، ولا يأمرنا بما لانستطيع أن نفعله ولا نصل إليه، والتكليف إنما يكون بما في الوسع والمقدور؛ فإصابة العين غير مقدور فلا يكون مأمورا به، وهذا بالنسبة لمن لا يستطيع رؤية البيت الحرام وهو في أي بقعة من الأرض أما رائد الفضاء؛ فقد اختلف المعاصرون في كيفية استقبال رائد الفضاء للقبلة على قولين كالتالي:

1- القول الأول: أن رائد الفضاء تكون قبلته هي الأرض فيتجه حسب اتجاه الأرض وهو فتوى علموقع إسلام ويب⁽²⁾

2- القول الثاني: أن رائد الفضاء يكون فاقدا للقبلة؛ فيجوز له الصلاة حسب أي جهة وهو فتوى دار الافتاء المصرية⁽³⁾

✦ الأدلة والمناقشة

1- أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على أن قبلة رائد الفضاء هي الأرض بالكتاب ومنه قوله تعالى: أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِنْ لَدُنْهُمْ نَارًا كَالْقَاسِيَةِ يُخَوِّتُهَا وَسُيَّحَاتِهَا ﴿١٧﴾ وَمِنْ آيَاتِهِ الْفُلُّ مُبْتَلًى لِمَنْ كَانَ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ الْمَوْتُ أَذِنَ لَهُ فِي غُلَامٍ ضَلِيلٍ ﴿١٨﴾ فَاتَّبَعْنَاهُ نَجِثٌ مَسْمُومٌ ﴿١٩﴾ وَإِلَىٰ رَبِّنَا أَنتَبِغِينَ ﴿٢٠﴾ وَنَحْنُ عَلَيْكَ بِمُلْكِكَ قَائِمُونَ ﴿٢١﴾

- وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالاتجاه إلى البيت الحرام؛ فيشمل جميع الحالات حيث جاء بلفظ العموم.⁽⁴⁾

[illegible]

(1) بدائع الصنائع للكاساني (118/1)، تبين الحقائق للزيلعي (100/1)، البيان للعمrani (141/2).

(2) موقع إسلام ويب: <https://www.islamweb.net/ar/fatwa/> تاريخ النشر: 29 جمادى الأولى 1431 هـ - 2010-5-12 م رقم الفتوى: 135469.

(3) موقع دار الإفتاء المصرية: <https://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?ID:>

<https://al-ain.com/article/prayer-astronauts-uae> موقع العين الإخبارية:

(4) موقع إسلام ويب: <https://www.islamweb.net/ar/fatwa> / تاريخ النشر: 29 جمادى الأولى 1431 هـ - 12-5-2010 م رقم الفتوى: 135469.

- **وجه الدلالة:** أن رائد الفضاء فاقد للقبلة؛ لأن الاتجاه مشروط بالبقاء في الأرض بدلالة الآية الكريمة، وبالتالي فإن رائد الفضاء يتوجه حيث يشاء، وفي أي اتجاه كان ما دام في كوكب غير الأرض.⁽¹⁾

الرأي الرابع: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتضح أن القول بأن رائد الفضاء إن كان يدور حول الأرض، وأمكنه الاتجاه نحو الأرض فهي قبلته، وإن كان في مكان بعيد عن سطح الأرض بحيث لا يمكنه رؤية الأرض كأن يكون على كوكب آخر مثلاً؛ فتكون قبلته حيث توجه؛ ولا يسقط عنه فرض الصلاة؛ لأنه قال ﷺ

ﷺ ين ﷺ بجزءه تحت تحت البقرة: ١٥٠

(وهذا لفظ عام، ولم يقدّم دليل على أنه أراد أي مكان من الأرض ذاتها، فالعموم يشمل أي حالة ومن هذه الحالات وجود الإنسان خارج سطح الأرض. (والله تعالى أعلم بالصواب)

✦ المطلب الثالث : كيفية تحديد مواقيت الصلاة لرائد الفضاء

ذكرت سابقاً أن رائد الفضاء أثناء تواجده في المركبة الفضائية يرى شروق الشمس وغروبها عدة مرات فكيف له تحديد مواقيت الصلاة؟ وهل سيصلي في اليوم الواحد عدة صلوات مع أن المفروض في اليوم واللييلة هو خمس صلوات؛ أم يلتزم بما فرض الله على عبادة؟

إن مواقيت الصلاة ترتبط ارتباطا كلياً بحركة الشمس ، وعلى ذلك فإذا عدت العلامات أو اختلفت فهل يسقط فرض الصلاة عن المكلف؟ اختلف الفقهاء في حكم وجوب الصلاة إذا عدت العلامات على قولين:

1- القول الأول: تسقط الصلاة فلا تجب عند انعدام العلامات وهو قول بعض الحنفية⁽²⁾

2- القول الثاني: لا تسقط الصلاة عند انعدام العلامات، وإنما يجب تقدير أوقات لها وهو المذهب عند الحنفية⁽³⁾، وقول المالكية⁽⁴⁾، والشافعية⁽⁵⁾، والحنابلة⁽⁶⁾

✦ الأدلة والمناقشة

1- أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على سقوط الصلاة عند انعدام العلامات بالقياس وهو: لا تجب عليهم الصلاة؛ لعدم وجود السبب؛ كما يسقط غسل اليدين من الوضوء عن مقطوعهما من المرفقين.⁽¹⁾

(1) موقع دار الإفتاء المصرية فتوى رقم 4408 بتاريخ 2009/4/13م

(2) فتح القدير لابن الهمام (224/1)، البحر الرائق لابن نجيم المصري (259/1)

(3) حاشية ابن عابدين على الدر المختار (362/1)، تبين الحقائق للزيلعي (81/1)

(4) مواهب الجليل للحطاب (388/1)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (179/1)

(5) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (182/1)، أسنى المطالب لذكريا الأنصاري (117/1)

(6) كشف القناع للبهوتي (256/1)، مطالب أولى النهي للرحياني (315/1)

نوقش هذا الاستدلال: بأن هناك فرق بين عدم محل الفرض، وبين سببه الجعلي الذي جعل علامة على الوجوب الخفي الثابت في نفس الأمر، وجواز تعدد المعارف للشيء، فانتقاء الوقت انتقاء المعروف، وانتقاء الدليل على شيء؛ لا يستلزم الانتقاء لجواز دليل آخر وقد وجد، وهو ما تواطأت عليه أخبار الإسرائ من فرض الله الصلاة خمسا بعدما أمروا أولا بخمسين، ثم استقر الأمر على الخمس شرعا عاما لأهل الآفاق، لا تفصيل فيه بين أهل قطر وقطر. (2)

2- أدلة القول الثاني: استدلل الجمهور أصحاب القول الثاني على عدم سقوط الصلاة عند انعدام العلامات بالسنة ومنها: ما روي عن النواس بن سمعان الكلابي (3) قال: ذكر رسول الله الدجال فقال: «إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم، وإن يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه والله خليفتي على كل مسلم، فمن أدركه منكم؛ فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف، فإنها جواركم من فتنته»، قلنا: وما لبثه في الأرض؟ قال: "أربعون يوما: يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم"، فقلنا: يا رسول الله، هذا اليوم الذي كسنة، أتكفينا فيه صلاة يوم وليلة؟ قال: «لا، اقدروا له قدره ثم ينزل عيسى ابن مريم عند المنارة البيضاء شرقي دمشق، فيدركه عند باب لُد (4)، فيقتله» (5).

- وجه الدلالة: أن معنى قوله: "أقدروا له قدره" أنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر، ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينه وبين العصر فصلوا العصر، وإذا مضى بعد هذا قدر ما يكون بينه وبين المغرب فصلوا المغرب، وكذا العشاء والصباح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب، وهكذا حتى ينقضي ذلك اليوم، وقد وقع فيه صلوات سنة فرائض كلها مؤداة في وقتها (6)، وهذا يدل على عدم سقوط الصلاة ووجوبها مرات عديدة في اليوم الواحد لطول الوقت، وأنه يصار للتقدير عند زوال العلامات.

=

(1) فتح القدير لابن الهمام (224/1)، البحر الرائق لابن نجيم (259/1)

(2) فتح القدير لابن الهمام (224/1)، تبين الحقائق للزيلعي (81/1)

(3) النواس بن سمعان الكلابي: هو النواس بن سمعان بن خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن كلاب بن ربيعة معدود في الشاميين، روى عن النبي، وروى عنه جبير بن نفير، وبشر بن عبيد الله وجماعة، وروى له البخاري في الأدب المفرد ومسلم والأربعة وتوفي في حدود الخمسين للهجرة. أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (345/5)، الوافي بالوفيات للصفدي (108/27)

(4) لُد: قرية قرب بيت المقدس من نواحي فلسطين ببها يدرك عيسى بن مريم الدجال فيقتله. معجم البلدان للحموي (15/5)

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه (2250/4) رقم 2737 وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب خروج الدجال (375/6) رقم 4321.

(6) المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي (66/18)، عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي (301/11)

عن طلحة بن عبيد الله ⁽¹⁾ قال: جاء رجل إلى رسول الله، فإذا هو يسأله عن الإسلام، فقال رسول الله: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع» فقال رسول الله: «وصيام شهر رمضان»، قال: هل علي غيره؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»، قال: وذكر له رسول الله الزكاة، قال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»، فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا، ولا أنقص، قال رسول الله: «أفلح إن صدق» ⁽²⁾

- وجه الدلالة: أنه سُئل عن الفرض فأجاب بالخمس، وهذا يقتضي أن الخمس صلوات هي جميع فرض الصلاة، ولم يستثن الرسول الكريم أي أحد، فهذا يدل على أن المفروض على جميع العباد هو الخمس صلوات ⁽³⁾

الرأي الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلّتهم وما ورد عليها من مناقشة يتضح أن قول جمهور الفقهاء بأن الصلاة لا تسقط بسبب انعدام العلامات الدالة على المواقيت هو القول الراجح؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة، ولأن أدلة القول الآخر نوقشت بما يكفي لردّها وهو قول مناف للقواعد العامة في الشريعة؛ فإن التكليف الشرعية لا تسقط عن المسلم ما دام عاقلاً يستطيع أن يعي ما حوله، وليس أدل على ذلك من قول الرسول الكريم فيما روي عن عمران بن حصين τ قال: كانت بي بواسير ⁽⁴⁾، فسألت النبي عن الصلاة، قال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب» ⁽⁵⁾؛ فالحديث الشريف يدل على أنه لو كانت الصلاة تسقط عن المسلم؛ لسقطت مع العذر ولكن لم يرخص له الرسول الكريم في تركها بل أرشده على ما يستطيعه؛ مما يدل على عدم سقوطها بحال مع التكليف؛ فمناط الصلاة حصول العقل فحيث كان حاضراً؛ لا يسقط عنه التكليف بها فيأتي بما يستطيعه ⁽⁶⁾ وعلى هذا فتجب الصلاة على رائد الفضاء، ولا تسقط عنه لاختلال العلامات حيث يظهر الشروق والغروب في اليوم عدة مرات؛ فيكون حال

(1) طلحة بن عبيد الله: هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي ابن غالب القرشي التيمي، يلقي رسول الله في الأب السابع مثل أبي بكر الصديق، لم يشهد بدرًا، وقد شهد مع رسول الله أحداً غيرها من المشاهد، وهو أحد العشرة الذين شهد لهم النبي بالجنة، والثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام والخمسة الذين أسلموا على أيدي أبي بكر، والستة أصحاب الشورى الذين توفي رسول الله، وهو عنهم راض، روي له عن رسول الله ثمانية وثلاثون حديثاً، اتفقا منها على حديثين، وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بثلاثة، قتل يوم الجمل لعشر خلون من جمادى الأولى سنة ست وثلاثين، وهو ابن أربع وستين، وقيل: اثنين وستين، وقبره بالبصرة. الكمال في أسماء الرجال لعبد الواحد المقدسي (160/1)، أسد الغابة لابن الأثير (84/3)

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب كيف يستخلف (179/3) رقم 2678، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (40/1) رقم 11.

(3) المنتقى شرح الموطأ للباقي (214/1)، المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (494/2)

(4) البواسير: التهاب يصيب الشرج ينتج عنه ورم وتعدد وريدي تحت الغشاء المخاطي، ويحدث فيه نزف دم، أو هو: تدلي وبزوغ الأوردة المحيطة بالشرج إلى الخارج. معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (154/1)

أطلس 4 دائرة معارف طبية وصيدلانية د/حنين ولي، د/ مصري خليفة (ص218)

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب (48/2) رقم 1117، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد (208/2) رقم 952.

(6) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (588/2)

رائد الفضاء كغيره من الذين لا تظهر عندهم بعض العلامات؛ فيقدر للصلاة وقتاً كحال الزمان الذي يظهر فيه الدجال حيث أخبر الرسول الكريم أن يوم من أيامه كسنة؛ فسأله الصحابة عن كيفية الصلاة فأمرهم بأن يقدروا لها؛ فكذا رائد الفضاء يقدر للصلاة وقتها، و يمكنه ذلك عن طريق الاتصال بأهل الأرض؛ حيث أنهم يكونون على اتصال بأعضاء البعثة التي تشرف على الرحلة عن طريق استخدام الراديو والتلفاز، وأجهزة الإحساس وغيرها من المعدات الإرشادية التي ترسل إشارات منتظمة إلى الأرض؛ وهناك أجهزة بالمركبة تستطيع استقبال البيانات من الأرض⁽¹⁾؛ فيسهل تقدير ومعرفة الوقت الذين يمكنهم أداء الصلوات فيه. (والله تعالى أعلم بالصواب)

✦ المطلب الرابع: كيفية أداء رائد الفضاء للصلاة

من المعلوم أن الجاذبية تنعدم في الفضاء فلا يثبت رائد الفضاء في مكان فلا يستطيع رائد الفضاء الثبات على مكان معلوم؛ فكيف يؤدي رائد الفضاء الصلاة وهو بهذه الحالة؟

نقول وبالله التوفيق: إن كان هناك مكان للعزل يستطيع أن يثبت رائد الفضاء فيه فعليه أداء الصلاة على حالتها الطبيعية في هذا المكان، وإن لم يكن أو لم يستطيع فقد ذكروا أن هناك أشرطة يضعون فيها القدم عند إرادة الثبوت في مكان ما وقد تداولت بعض المواقع الإلكترونية صوراً لبعض رواد الفضاء المسلمين، وهم يقومون ب تثبيت أنفسهم في أشرطة في القدم لتثبيتهم في مكان؛ حتى يمكنهم أداء الصلاة، وهذه الصور منشورة على بعض المواقع؛ فإذا كان يمكن رائد الفضاء فعل ذلك فيمكنه أداء الصلاة بهذه الصورة، أو يمكنه الصلاة جالساً مع تثبيت المقعد بربطه أو نحو ذلك، وإذا كان خارج المركبة الفضائية، ولا يستطيع ذلك فيمكنه الصلاة على أي حالة امتثالاً لما ورد في الحديث الصحيح عن عمران بن حصين قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي عن الصلاة، قال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»⁽²⁾ فالحديث رخص في الصلاة على أي كيفية يستطيعها المصلي بحيث أنه لا تسقط عنه فرض الصلاة بالعجز عند آدائها بصفة معينة. والله تعالى أعلم بالصواب.

✦ المطلب الخامس: حكم قصر الصلاة وجمعها لرائد الفضاء

رخص الدين الإسلامي في قصر الصلاة وجمعها للمسافر من باب التخفيف على المسلم فهل يجوز لرائد الفضاء قصر الصلاة باعتباره مسافراً أم لا يجوز؟ وما هو حد السفر؟ اختلف الفقهاء في تحديد المسافة التي يجوز فيها قصر الصلاة على أقوال كثيرة وأشهرها ثلاث أقوال كالتالي:

- **القول الأول:** لا يجوز القصر في أقل من ثلاث مراحل وهي مسيرة ثلاثة أيام وهو قول الحنفية⁽³⁾

(1) الموسوعة العربية العالمية لمجموعة من العلماء (152/11)

(2) (سبق تخريجه ص 18)

(3) الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني (166/1)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (88/2)

- القول الثاني: مسافة القصر أربعة بُرد⁽¹⁾ وهو قول المالكية⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾
- القول الثالث: يجوز القصر في طويل السفر وقصيره وهو قول الظاهرية⁽⁵⁾

✦ سبب الاختلاف

يرجع سبب باختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى معارضة المعنى للمعقول من اللفظ؛ وذلك أن المعقول من تأثير القصر في السفر أنه لما كانت المشقة الموجودة فيه مثل تأثيره في الصوم، وإذا كان الأمر كذلك وجب القصر حيث وجدت المشقة أو ما هو مظنة للمشقة، واللفظ ظاهر يفيد تعلق الحكم به كان مقتضاه مظنة المشقة أم لا، وأما من لا يراعي إلا اللفظ فقط فقال: قد قال النبي: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة»⁽⁶⁾ فكل من انطلق عليه اسم مسافر جاز له القصر والفطر⁽⁷⁾

✦ الأدلة والمناقشة

1- أدلة القول الأول: استدلت أصحاب القول الأول على أن المدة التي يجوز فيها قصر الصلاة هي مسيرة ثلاثة أيام بالسنة والمعقول كالتالي:

أ- أولا السنة ومنها:

1) ما روي أن علي بن أبي طالب سئل عن مدة المسح على الخفين فقال: «جعل رسول الله ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم»⁽⁸⁾

(1) البُرد جمع برید وهو: اثنا عشر ميلاً، أو ثمانية وأربعون كيلو متر.

(2) الصحاح للجوهري (م برد/2/447)، غريب الحديث لابن الجوزي (م برد/1/64)

(3) الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي (719/2)، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (ص142)

(4) الحاوي الكبير للماوردي (360/2)، المهذب في فقه الشافعي للشيرازي (192/1)

(5) المغني لابن قدامة (105/3)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (137/2)

(6) المحلى بالآثار لابن حزم (192/3)

(7) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع (85/3) رقم 715 والنسائي في سننه، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن المبارك في هذا الحديث (180/4) رقم 2276، وقال الترمذي: «حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد»، والعمل على هذا عند أهل العلم.

(8) بداية المجتهد لابن رشد (178/1)، مناهج التحصيل للرجاجي (436/1)

(9) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين (232/1) رقم 276، وأحمد في مسنده مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب (404/2) رقم 1246.

- **وجه الدلالة:** أنه جعل لكل مسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليها، ولن يتصور أن يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها ومدة السفر أقل من هذه المدة، وهذا القول خارج مخرج البيان، وحكم البيان أن يكون شاملاً لجميع ما اقتضى البيان من جهته.⁽¹⁾

نوقش هذا الاستدلال بأنه: لا حجة فيه؛ لأنه يقدر على مسح الثلاث في مسافة يوم وليلة إذا سار ما في ثلاث، و أن المقصود بهذا الخبر بيان أكثر مدة المسح في السفر، دون بيان أقل مدة السفر.⁽²⁾

(2) عن ابن عمر أن رسول الله قال: «لا تسافر المرأة ثلاثاً، إلا ومعها ذو محرم»⁽³⁾

- **وجه الدلالة:** أنه لما جعل المحرم شرطاً في الثلاثة، ولم يجعله شرطاً فيما دونها، علم أن الثلاثة حد السفر، وما دونها ليس بسفر، إذ لا يجوز أن تسافر بغير ذي محرم.⁽⁴⁾

نوقش هذا الاستدلال: بأنه قد روي مسافة يوم، وروي مسافة يومين؛ فلما اختلفت فيه الروايات؛ لم يجز الاستدلال به.⁽⁵⁾

أجيب: أن من استعمل خبر اليوم واليومين على الانفراد في حظر السفر؛ فقد أسقط الثلاثة وسلبها فائدتها، ومن استعمل الثلاثة، لم يسقط حكم اليوم واليومين؛ لأننا نجمع بينهما فنقول: لا تسافر يوماً قاصدة مسيرة ثلاثة أيام إلا مع محرم؛ فنكون قد علقنا بكل واحد منهما فائدة.⁽⁶⁾

ب- ثانياً: المعقول من وجهين كالتالي:

(أ) **الأول:** أن التخفيف بسبب الرخصة لما فيه من الحرج والمشقة، وذلك لا يتحقق فيما دون الثلاثة.

(ب) **الثاني:** أن القصر معنى يؤثر في الصلاة والصوم، فلا يقدر أقله بليلتين كالحيض⁽⁷⁾

2- أدلة القول الثاني: استدلل أصحاب القول الثاني على أن مسافة قصر الصلاة هي أربعة بُرد بالكتاب، والأثر، والقياس كالتالي:

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال (79/3)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (88/2)

(2) الحاوي الكبير للماوردي (361/2)، التعليق الكبير في المسائل الخلافية للفراء (477/2)

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب في كم يقصر الصلاة (43/2) رقم 1087، ومسلم في صحيحه كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (975/2) رقم 1338.

(4) أعلام الحديث للخطابي (628/1)، بدائع الصنائع للكاساني (94/1)، التجريد للقدوري (869/2)

(5) الحاوي الكبير للماوردي (361/2)، المجموع شرح المذهب للنووي (330/4)

(6) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (90/2)، التجريد للقدوري (869/2)

(7) المبسوط للسرخسي (235/1)، التجريد للقدوري (870/2)

أولا الكتاب ومنه **طَأْتَأُ لَهُمْ جَمْعٌ مِمَّنْ نَحْنُ نَحْنُ نَحْنُ** **هَمْ** **يَجِيحُ يَجِيحُ** **النساء: ١٠١**

- وجه الدلالة: أن معنى الآية: "أي إذا عزمتم على الضرب في الأرض؛ فاقترضى ظاهر الآية جواز القصر في جميع السفر إلا ما خصه الدليل من السفر دون اليوم والليلة. (1)

نوقش هذا الاستدلال : بأن إطلاق الضرب في الأرض يتناول السفر الطويل؛ ألا ترى أنه يقال لمن سافر أياما هذا ضارب في الأرض، ومن حكم اللفظ أن يحمل على إطلاقه، ولأن المذكور في الآية القصر في صفة الصلاة الذي من شرطه الخوف بدلالة أن قصر الركعات لا يقف على الخوف، وقصر الأفعال يقف عليه؛ فلم يكن في الآية دليل. (2)

أ- **ثانيا الأثر ومنه:** ما روي أن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس كانا يقصران ويفطران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخا". (3)

- **وجه الدلالة:** دلّ الأثر على أن الصحابييين الجليلين يقصران الصلاة في مسافة أربعة بُرد وظاهر هذا منهم أنه توقيف. (4)

ب- ثالثا: القياس من ثلاثة وجوه كالتالي:

(أ) الأول: أن مسافة الأربعة برد تلحق المشقة في قطعها غالبا؛ فوجب أن يجوز القصر فيها كالثلاث.

ب) الثاني: أنها مسافة تستوفى فيها أوقات الصلوات الخمس على وجه التكرار في العادة، فجاز له القصر فيها كالثلاث.

ت) الثالث : أن الأربعة برد زمان مضروب المسح؛ فجاز أن يكون حد السفر للقصر كالثلاث. (5)

نوقش استدلالهم بالقياس: بأن المعنى في الثلاثة أيام أنها مسافة جمعت مراحل، وليس كذلك فيالفرع؛ لأنها دون المراحل، فصارت كمرحلة واحدة. (6)

3- أدلة القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث على أنه يقصر في قليل السفر وكثيره بالكتاب، والسنة كالتالي:

أولا الكتاب ومنه: قوله **طَأْتَأُ لَهُمْ جَمْعٌ مِمَّنْ نَحْنُ نَحْنُ نَحْنُ** **هَمْ** **يَجِيحُ يَجِيحُ** **النساء: ١٠١**

(1) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (356/5)، الحاوي الكبير للماوردي (361/2)

(2) التجريد للقدوري (780/2)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (91/2)

(3) أخرجه البخاري معلقا، كتاب الجمعة، باب في كم يقصر الصلاة (43/2) رقم 1085.

(4) مرقاة المفاتيح للملا القاري (1006/3)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (521/1)، التعليق الكبير لأبي يعلى الفراء (476/2)

(5) الحاوي الكبير للماوردي (361/2)، المجموع شرح المذهب للنووي (322/4)

(6) التجريد للقدوري (378/2)

- وجه الدلالة: ظاهر الآية إباحة القصر لمن ضرب في الأرض، فبقى ظاهر الآية متناولاً كل ضرب في الأرض.
(1)

نوقش هذا الاستدلال: بأنه لم ينقل عن النبي القصر صريحاً في دون مرحلتين.

أ- ثانياً السنة ومنها: عن ابن عمر وابن عباس قالوا سن رسول الله الصلاة في السفر ركعتين، وهي تمام والوتر في السفر سنة⁽²⁾

- وجه الدلالة: دلّ الحديث على أن الصلاة في السفر ركعتان من غير تحديد مسافة، ولم يخص الله تعالى ولا رسوله ولا المسلمون جميعاً سفرًا من سفر؛ فليس لأحد أن يخصه إلا بنص أو إجماع متيقن.⁽³⁾

نوقش هذا الاستدلال: بأن طريق هذا الضرب من المقادير التوقيف والاتفاق، وقد حصل الاتفاق في الثلاثة، ولم يرد فيما دونها توقيف ولا اتفاق، فلم يثبت.⁽⁴⁾

الرأي الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشة يتضح أن القول الراجح هو أن حد السفر موكول إلى العرف كما قال الإمام ابن تيمية فقال: كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف فما كان سفرًا في عرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم⁽⁵⁾، هو القصر رخصة والرخصة تناط بالمشقة ولا يكون رخصة بدون مشقة، والآثار الواردة في تحديد مسافة السفر ليست أسانديها قوية؛ كما قال العلماء فلا تكون حجة؛ وفي العصر الحالي تنوعت المركبات التي يسافر بها الناس بحيث يشمل بعضها كل أنواع الراحة، وقد يقطع المسافات البعيدة جدًا في ساعات قليلة، فالأمر موكول إلى العرف فما يعده العرف سفرًا، ولحق به الفرد مشقة من طول المدة أو نحوه؛ فيجوز له قصر الصلاة وجمعها، أما بالنسبة لرائد الفضاء؛ فمن المعروف أن مسافة سفره تزيد على نحو 95 كيلو متر عن سطح الأرض⁽⁶⁾ وأنها رحلات علمية الغرض منها الوصول إلى نتائج علمية، ويلحق الأفراد بسببها الكثير من المشاق بسبب انعدام الجاذبية، وعدم الحرية في الحركة والبعد عن محيط الأرض؛ كما أن هناك تغيرات في طبيعة أكلهم ونومهم وغيرها من الأمور الضرورية لهم وقد نيط الحكم بالمشقة، وطالما أن رائد

(1) بدائع الصنائع للكاساني (93/1)، المغني لابن قدامة (109/3)، الخلى بالآثار لابن حزم (212/3)

(2) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر في السفر (377/1) رقم 1194 وأحمد في مسنده، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن عباس (54/4) رقم 2156، قال الهيثمي: فيه جابر الجعفي وثقه شعبة والثوري وضعفه آخرون. مجمع الزوائد للهيثمي (155/2)

(3) الخلى بالآثار لابن حزم (212/3)

(4) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (91/2)

(5) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية (8/2)

(6) الموسوعة العربية العالمية لمجموعة من العلماء (146/11)

الفضاء يحصل له الكثير من المشاق بسبب السفر والتغيرات التي يجدها في أسلوب الحياة والمعيشة، مع بعد المسافة في الرحلة التي يقطعها؛ فلا شك أنه له من الرخص ما أباحه الله لجميع البشر . (والله تعالى أعلم بالصواب)

✦ المطلب السادس: حكم رؤية الهلال لرائد الفضاء

من المعلوم أن رائد الفضاء يكون في الفضاء، ولا يمكنه رؤية الهلال؛ لأن الهلال يُرى من خلال انعكاس ضوء الشمس على القمر فيرى من خلال الأرض، فلا يمكنه رؤية الهلال لوجوده في الفضاء؛ فكيف له أن يعرف بداية الشهر ويصوم رمضان وكيف يمكنه تحديد ساعات الصوم وبداية الغروب؟

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على وجوب صوم رمضان برؤية الهلال⁽¹⁾، واختلفوا هل يلزم رؤية أهل البلد الواحد جميع البلاد أم لا؟ على أقوال أشهرها ثلاثة أقوال كالتالي:

- **القول الأول:** إذا رئي الهلال في بلد يلزم جميع البلاد الصوم وهو الصحيح عند الحنفية⁽²⁾، وقول للشافعية⁽³⁾، والصحيح عند الحنابلة⁽⁴⁾
- **القول الثاني:** إذا رئي الهلال في بلد يلزم الصوم البلاد القريبة دون البعيدة وهو قول للحنفية⁽⁵⁾، وقول المالكية⁽⁶⁾ والصحيح عند الشافعية⁽⁷⁾، ورواية للحنابلة⁽⁸⁾
- **القول الثالث:** لكل بلد رؤيته الخاصة فلا يلزم بلد الصوم برؤية بلد آخر وهو قول للحنفية⁽⁹⁾ وقول القاسم وسالم، وإسحاق⁽¹⁰⁾

✦ سبب الاختلاف

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى تعارض الأثر والنظر، أما النظر: فهو أن البلاد إذا لم تختلف مطالعها كل الاختلاف فيجب أن يحمل بعضها على بعض؛ لأنها في قياس الأفق الواحد، وأما إذا اختلفت اختلافًا

(1) مراتب الإجماع لابن حزم (ص39)، المغني لابن قدامة (329/4)

(2) الاختيار لتعليل المختار للموصلي (129/1)، فتح القدير لابن الهمام (313/2)

(3) روضة الطالبين للنووي (348/2)، المجموع شرح المذهب للنووي (273/6)

(4) المغني لابن قدامة (328/4)، الإنصاف للمرداوي (336/7)

(5) بدائع الصنائع للكاساني (83/2)، الاختيار لتعليل المختار للموصلي (129/1)

(6) مواهب الجليل للحطاب (384/2)، منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش (111/2)

(7) روضة الطالبين للنووي (348/2)، عجلة المحتاج إلى توجيه المنهاج لابن الملقن (521/2)

(8) المغني لابن قدامة (328/4)، الإنصاف للمرداوي (336/7)

(9) البحر الرائق لابن نجيم المصري (290/2)

(10) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (295/2)، البدر التمام للحسين اللاعي (14/5)، المغني لابن قدامة (328/4)

كثيرا فليس يجب أن يحمل بعضها على بعض، وأما الأثر: فما روي عن كُريب⁽¹⁾ أن أم الفضل بنت الحارث⁽²⁾ بعثته إلى معاوية بالشام فقال: قدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهل عليّ رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيته ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية قال: لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوما أو نراه، فقلت: ألا تكتفي برؤية معاوية؟ فقال: لا، هكذا أمرنا النبي⁽³⁾؛ فظاهر هذا الأثر يقتضي أن لكل بلد رؤيته قرب أو بعد والنظر يعطي الفرق بين البلاد النائية، وبخاصة ما كان نائيا في الطول والعرض كثيرا، وإذا بلغ الخبر مبلغ التواتر لم يحتج فيه إلى شهادة.⁽⁴⁾

✦ الأدلة والمناقشة

1- أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على لزوم الصوم على جميع البلاد برؤية الهلال، ولا عبرة باختلاف المطالع بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول كالتالي:

[illegible]

- **وجه الدلالة:** أمر الله تعالى بالصوم عند ثبوت رؤية الهلال، وهذا عام لكل البلاد. ⁽⁵⁾

نوقش هذا الاستدلال: أن معنى شهود الشهر: هو مقام المقيم في داره؛ فمن دخل عليه شهر رمضان وهو مقيم في داره فعليه صوم الشهر كله. (6)

(1) **كُريب** : هو كريب بن أبي مسلم أبو رشدين الهاشمي، حدث عن: مولاة؛ ابن عباس، وأم الفضل أمه، وأختها؛ ميمونة وأسامة، وحدث عنه: أبو سلمة بن عبد الرحمن، ومكحول، وسليمان بن يسار، وسلمة بن كهيل، وغيرهم، قال ابن سعد كان ثقة، حسن الحديث، وقال عنه يحيى بن معين، والنسائي: ثقة، مات سنة ثمان وتسعين.

مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر لابن منظور (168/21)، سير أعلام النبلاء للذهبي (479/4)

(2) أم الفضل بنت الحارث: هي لبابة الكبرى بنت الحارث بن حزن بن البجير، كانت أول امرأة أسلمت بمكة بعد خديجة بنت خويلد وكان رسول الله يزورها ويقبل في بيتها، وهي أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي تزوجت العباس ابن عبد المطلب، وهاجرت إلى المدينة بعد إسلام العباس بن عبد المطلب، توفيت في خلافة عثمان. الطبقات الكبرى لابن سعد (277/8)، معرفة الصحابة للأصبهاني (3436/6)

(3) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصوم، باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم (67/3) رقم 693، والنسائي في سننه كتاب الصيام، باب اختلاف أهل الآفاق في الرؤية (131/4) رقم 2111، وقال الترمذي: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن لكل أهل بلد رؤيتهم».

(4) بداية المجتهد لابن رشد (50/2)

(5) الممتع في شرح المقنع للمنجي (6/2)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى (550/2)

(6) جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري (192/3)

ب- **ثانياً السنة ومنها:** عن أبي هريرة أن النبي قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته؛ فإن غمي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»⁽¹⁾

- **وجه الدلالة:** فرض الله على عباده الصوم عند رؤية الهلال، وهو خطاب للأمة كافة وعموم الخطاب في قوله: "صوموا" معلقاً لمطلق الرؤية في قوله: "لرؤيته" وبرؤية قوم يصدق اسم الرؤية؛ فيثبت ما تعلق به من عموم الحكم؛ فيعم الوجوب.⁽²⁾

نوقش هذا الاستدلال: بأن المخاطب في قوله: "صوموا لرؤيته" أناس مخصوصين؛ فلا يلزم غيرهم ولكنه مصروف عن ظاهره؛ فلا يتوقف الحال على رؤية كل واحد، فلا يتقيد بالبلد.⁽³⁾

ت- **ثالثاً الإجماع وهو:** إجماع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان، وقد ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان، بشهادة الثقات؛ فوجب صومه على جميع المسلمين.⁽⁴⁾

ث- **رابعاً المعقول من وجهين كالتالي:**

- **الأول:** أن البيئة العادلة شهدت برؤية الهلال؛ فيجب الصوم كما لو تقاربت البلدان.

- **الثاني:** أنه قد ثبت أن هذا اليوم منه في سائر الأحكام، من حلول الدين، ووقوع الطلاق والعتاق، ووجوب النذور وغير ذلك من الأحكام، فكذا في الصوم⁽⁵⁾

2- **أدلة القول الثاني:** استدل أصحاب القول الثاني القائل بأنه يجب الصوم برؤية الهلال لمن رأى الهلال في البلاد القريبة دون البعيدة بالسنة ومنها: ما روي عن كُريب أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام، فقضيت حاجتها واستهل عليّ هلال رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة.....⁽⁶⁾

- **وجه الدلالة:** دل الحديث على أن لكل بلد رؤيتهم، وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم؛ لأن ابن عباس لم يعتد برؤية أهل الشام؛ فيكون الحديث حجة في عدم الاعتداد برؤية البلاد المتباعدة.⁽⁷⁾

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» (27/3) رقم 1909، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً (762/2) رقم 1081.

(2) المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (150/4)، تبين الحقائق للزيلعي (316/1)، كشف القناع للبهوتي (303/2)

(3) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (113/4)، نيل الأوطار للشوكاني (230/4)

(4) المغني لابن قدامة (329/4)، الشرح الكبير لابن قدامة (7/3).

(5) المغني لابن قدامة (329/4)، كشف القناع للبهوتي (303/2)

(6) سبق تخريجه (ص 24)

(7) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى للؤلؤي (281/20)

نوقش هذا الاستدلال: أن هذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد؛ بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم؛ لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم.⁽¹⁾

3- أدلة القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث القائل بأن لكل بلد رؤيتهم الخاصة بهم بالسنة ومنها: ما روي عن كريب أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام، قال: قدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل عليّ هلال رمضان وأنا بالشام.....⁽²⁾

- وجه الدلالة: في هذ الحديثان ابن عباس لم يعمل برؤية أهل الشام، وقال في آخر الحديث: هكذا أمرنا رسول الله؛ فدل ذلك على أنه قد حفظ من رسول الله أنه لا يلزم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر، والتصريح برفع ذلك للنبي وبأمره به؛ فهو حجة على أن البلاد إذا تباعدت كتباع الشام من الحجاز، أو ما قارب ذلك؛ فالواجب على أهل كل بلد أن تعمل على رؤيته دون رؤية غيره.⁽³⁾

الرأي الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشة يتضح أن القول بأن لكل بلد رؤيتهم هو القول الراجح؛ لقوة أدلته ، ولأن النبي خاطب أهل الأرض جميعاً بأن يصوموا عند رؤية الهلال، ومن المعلوم أن الهلال لا يرى لجميع أهل الأرض في وقت واحد فيكون الخطاب موجهاً لمن رآه، ولا تكون رؤية البعض رؤية للآخر، ولأن هناك من أهل الأرض يكون عندهم النهار في وقت؛ بينما يكون آخرون عندهم ليلاً وبالعكس، فمن الطبيعي أن تختلف الرؤية، وقد حدد النبي الرؤية للصوم فيكون لكل قطر رؤيته الخاصة حسب التغيرات المناخية المحيطة بها ولا يكلف من لا يرى الهلال، أو من تختلف عنده المواقيت برؤية بلد آخر رأى الهلال؛ فقد ربط النبي الصوم -وهو المسبب- بوجود السبب -وهو الرؤية- ولا تكون رؤية البعض كافية للبعض الآخر؛ إلا إذا كان في محيط القطر، وعلى ذلك بالنسبة لرائد القضاء فإنه يجري في حكمه الخلاف السابق، ويكون الراجح في حقه هو اتباع البلد الذي ينتمي إليه وخرجت منه رحلة القضاء التي هو فيها؛ لأنه كما ذكرت سابقاً يكون على علم بالمواقيت من خلالها؛ فيمكنه الصوم تبعاً لبلد البعثة، ومعرفة توقيت الإمساك والإفطار كما يمكنه أن يترخص بالفطر؛ لأنه مسافر وقد أباح الله تعالى للمسافر الفطر؛ فإذا فضل الصوم فبوسعه اتباع مواقيت بعثته في معرفة بداية الشهر ونهايته، ومعرفة بداية

(1) نيل الأوطار للشوكاني (231/4)، عون المعبود وحاشية ابن القيم للعظيم آبادي (326/6)

(2) سبق تخريجه (ص24)

(3) نيل الأوطار للشوكاني (230/4)، تحفة الأحمدي للمباركفوري (308/3)

الإمساك والإفطار؛ لأنهم في حكم أقرب البلاد إليه؛ لأنه على اتصال معهم عبر التلفاز والراديو وغيرها. (والله تعالى أعلم بالصواب).

✦ الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات فبعد أن أنهيت هذا البحث -المتواضع- فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث والله تعالى هو الموفق:

1. تُعرّف العبادات التكليفية بأنها: الأفعال التي يباشرها العبد بخلاف هوى نفسه ابتغاءً لمرضاة الله تعالى؛ بما فيه كلفة ومشقة على المخاطب.

2. رائد الفضاء هو: الشخص الذي يقود سفينة فضائية، أو يعمل في الفضاء، ويقوم بتشغيل سفن ومحطات الفضاء وإطلاق الأقمار الصناعية، وإجراء التجارب الهندسية والطبية والعلمية في الفضاء.

3. اختلف الفقهاء في جواز التيمم بغير التراب مما هو من جنس الأرض على قولين والراجح جواز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض مما يطلق عليه أنه من الأرض وجواز التيمم لرائد الفضاء بكل ما كان من جنس الأرض ولو حجر ما دام لا ينفك عنه صفة كونه من الأرض

4. اختلف الفقهاء في غير المعايين للقبلة ممن بُعد عن البيت الحرام هل يشترط إصابة عين البيت الحرام أو الجهة على قولين، والراجح إصابة الجهة؛ لتعذر إصابة العين في حق من بُعد عن البيت الحرام.

5. بالنسبة لكيفية استقبال رائد الفضاء للقبلة فقد اختلف المعاصرون هل الواجب في حقه التوجه نحو الأرض أو التوجه حيث كان، والراجح إنه إن تمكن من استقبال جهة الأرض فيجب استقبال الأرض، وإن بعد عن الأرض، أو عجز عن استقبالها فيجب التوجه حيث كان.

6. اختلف الفقهاء في حكم سقوط الصلاة إذا عدت العلامات والمواقيت الدالة على الصلاة على قولين، والراجح قول الجمهور بعدم السقوط؛ لتضافر الأدلة على عدم سقوط العبادات عن المسلم بحال إلا إذا عدم التكليف.

7. كيفية أداء رائد الفضاء للصلاة يصلي رائد الفضاء مع ربط القدمين أو الجلوس مربوطاً ليتمكنه الثبات، وإن لم يستطع فيمكنه أداء الصلاة على أي حال.

8. اختلف الفقهاء في حد السفر الذي يجوز فيه قصر الصلاة على أقوال وأشهرها ثلاثة أقوال، والراجح جواز القصر في المسافة البعيدة والتي يعدها العرف سفراً تبعا للمشقة ونحوها.

9. اختلف الفقهاء في حكم اختلاف المطالع هل يلزم به سائر الناس أم لا؟ على ثلاثة أقوال والراجح أنه لكل بلد رؤيته الخاصة؛ لاختلاف البيئة المناخية، والمواقيت عند كل بلد.

10. يتبع رائد الفضاء في رحلته البلد التي خرج منها البعثة في معرفة المواقيت وبداية الشهور؛ لأنها في حكم أقرب بلد إليه؛ لأنه على تواصل معها.

وبعد فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث المتواضع فما كان من توفيق فمن الله وحده، وما كان من خطأ أو نسيان فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه براء، واستغفر الله مما ذل به القلم أو شذ به الفكر، وأسأل الله العفو والغفران.

✦ المراجع:

✦ أولاً: القرآن الكريم:

✦ ثانياً: كتب التفسير وعلوم القرآن:

1- أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) مراجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطاء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

2- تفسير الإمام الشافعي لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرّان (رسالة دكتوراه) الناشر: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م.

3- جامع البيان في تأويل آي القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبي جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

4- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

5- لباب التأويل في معاني التنزيل لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشحي أبي الحسن المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ)، تصحيح: محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

✦ ثالثاً كتب الحديث وعلومه:

- 1- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبي حاتم، الدارمي البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- 2- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 3- أعلام الحديث شرح صحيح البخاري لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، المحقق: د/ محمد بن سعد ابن عبد الرحمن آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
- 4- البدر التمام شرح بلوغ المرام للحسين بن محمد بن سعيد اللاعي، المعروف بالمغربي (المتوفى: ١١١٩ هـ)، المحقق: علي ابن عبد الله الزين، الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)
- 5- تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- 6- سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- 7- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
- 8- سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (المتوفى: ٢٧٩ هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- 9- السنن الصغرى للنسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣ هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م.
- 10- شرح صحيح البخاري لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطلال (المتوفى: ٤٩ هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر ابن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

- 11- صحيح البخاري لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، طبع: بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر المحمية، عام ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة - بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي.
- 12- صحيح مسلم لأبي الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية: فيصل عيسى البابي الحلبي - القاهرة (وصوّرتها: دار إحياء التراث العربي - بيروت)
- 13- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- 14- فتح الباري شرح صحيح البخاري لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- 15- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧ هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
- 16- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن سلطان محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- 17- المسالك في شرح مؤطاً مالك للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣ هـ)، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السليمانى وعائشة بنت الحسين السليمانى، قدّم له: يوسف القرضاوي الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- 18- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة.
- 19- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢ هـ)، ت: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

- 20- المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ)
- 21- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ.
- 22- نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

✦ رابعا كتب أصول الفقه:

- 1- التلخيص في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت.
- 2- شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 3- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 4- الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

✦ خامسا كتب الفقه:

✦ أولا الفقه الحنفي:

- 1- الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصل البلدي، مجد الدين أبي الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

- 2-البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- 3-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- 4-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشَّليبي لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، لحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشَّليبي (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى ١٣١٣ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط ٢)
- 5-التجريد للقدوري لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبي الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج، أ/ د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- 6-رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢ هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر - بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.
- 7-شرح مختصر الطحاوي لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، المحقق: د/ عصمت الله عنايت الله محمد - أ/ د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجع وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- 8-فتح القدير على الهداية لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ)، وليه: تكملة شرح فتح القدير المسماة: «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار»، لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (المتوفى سنة ٩٨٨ هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م.
- 9-المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ✦ ثانيا الفقه المالكي:

- 1-الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- 2-بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- 3-التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
- 4-تحرير المختصر وهو الشرح الوسيط على مختصر خليل في الفقه المالكي لتاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (المتوفى: ٨٠٣هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب . د. حافظ بن عبد الرحمن خير، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- 5-الجامع لمسائل المدونة لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- 6-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 7-الحجة على أهل المدينة لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ.
- 8-شرح التلخين لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨م.
- 9-شرح مختصر خليل للخرشي لمحمد بن عبد الله الخرخشي المالكي أبي عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 10-عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (المتوفى: ٣٩٧هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، الناشر: بدون ناشر (فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض)، عام النشر: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.

- 11- عيون المسائل لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- 12- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ) اعتنى به: أبو الفضل الدميّطي - أحمد بن علي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- 13- منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عيش، أبي عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م
- 14- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

✦ ثالثا الفقه الشافعي:

- 1- أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 2- بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي للرويان أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.
- 3- البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- 4- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- 5- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.

- 6- عجلة المحتاج إلى توجيه المنهاج لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن» (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، الناشر: دار الكتاب، إربد - الأردن.
- 7- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩ هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
- 8- كفاية النبيه في شرح التنبية لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبي العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠ هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ٢٠٠٩ م.
- 9- المجموع شرح المذهب مع تكملة السبكي والمطيعي لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)
- 10- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- 11- المذهب في فقه الإمام الشافعي لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

✦ رابعا الفقه الحنبلي:

- 1- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المزدائي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- 2- التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة لأبي يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي (المولود ببغداد سنة ٣٨٠ هـ والمتوفى بها سنة ٤٥٨ هـ)، المحقق: محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- 3- شرح الزركشي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢ هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- 4- الشرح الممتع على زاد المستنقع لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١ هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

- 5- كشف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- 6- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- 7- المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

✦ خامسا الفقه العام:

- 1- الإجماع لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
- 2- أطلس 4 دائرة معارف طبية وصيدلانية مبسطة لطلبة كلية الطب والصيدلة والمهتمين بالثقافة الطبية د/حنين ولي، د/مصري خليفة، الناشر: دار نوبار للطباعة 2005م.
- 3- المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- 4- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- 5- مجموعة الرسائل والمسائل لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، علق عليه: السيد محمد رشيد رضا، الناشر: لجنة التراث العربي.

✦ سادسا كتب اللغة والمعاجم:

- 1- التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

- 2- التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- 3- تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبي منصور (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م.
- 4- الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦ هـ)، المحقق: د. مازن المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ.
- 5- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- 6- غريب الحديث لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧ هـ)، المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٥ - ١٩٨٥ م.
- 7- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبي البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤ هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
- 8- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: ٣٩٥ هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- 9- معجم مقالات العلوم في الحدود والرسوم لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ)، المحقق: أ/ د محمد إبراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة / مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- 10- معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

✦ سابعا كتب التراجم والطبقات والبلدان:

- 1- أسد الغابة في معرفة الصحابة لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠ هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى سنة النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

- 2- سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م
- 3- الطبقات الكبرى لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى : ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ .
- 4- الكمال في أسماء الرجال (وهو أول مصنف في رجال الكتب الستة وأصل «تهذيب الكمال» للمزي) لأبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٠٠ هـ)، دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الناشر: الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومها، الكويت - شركة غراس للدعاية والإعلان والنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.
- 5- مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، المحقق: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع، دار النشر: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٤ م.
- 6- معجم البلدان لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.
- 7- معرفة الصحابة لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- 8- الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.

✦ ثامننا المواقع الإلكترونية:

- 1- موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة: <https://ar.wikipedia.org/wiki/>
- 2- موقع كون /أ/د عبد الله المسند: <http://www.almisnid.com/almisnid/article>
- 3- موقع إسلام ويب: <https://www.islamweb.net/ar/fatwa/>
- 4- موقع دار الإفتاء المصرية: <https://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?ID=>
- 5- موقع العين الإخبارية: <https://al-ain.com/article/prayer-astronauts-uae>